الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الملتقى الوطني حول:

تطبيقات القانون الدولي الإنساني

" الثورة الجزائرية نموذجا"

- دراسة قانونية-

مداخلة بعنوان: **تحديد المقاربة المفاهيمية للقانون الدولي الإنساني بين الصكوك الدولية والفقه الإسلامي**

للدكتور حمو بن إبراهيم فخار جامعة غرداية و سعيد بن محمد دبوز باحث دكتوراه علوم جامعة قاصدي مرباح ورقلة

محور المداخلة:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للقانون الدولي الإنساني (مفهومه)

ملخص المداخلة:

عاشت البشرية ولا زالت تعيش ويلات الحروب والنزاعات وتعاني من تبعاتها الجسام، ودفعت المجتمعات في ذلك عبر العصور الثمن غاليا من أمنها واستقرارها عبر كل الأصعدة، ومن سلامة أفرادها واستمرارية حقوقهم المكفولة لهم في شرائعهم وأعرافهم ومنظوماتهم القانونية، فتوجب وضع منظومة قانونية تكفل سلامة هؤلاء الأفراد وحماية حقوقهم المحمية لهم، وهو ما اجتهد فيه شراح القانون الدولي وفقهاء حقوق الإنسان.

ومن جهة أخرى يشير التاريخ القديم إلى وجود أعراف وتقاليد حكمت حروبا وقيدتها، ويعد التطاول عليها أو خرقها من قبيل إعلان الحرب أو الإصرار على استمرارها، إلى غاية صدور أول اتفاقية دولية قيدت أنشطة الحروب ومتعلقاتها ونتائجها، وهي اتفاقية جنيف لسنة 1864 كأول صك دولي يهدف إلى تنظيم سير العمليات القتالية بين المتنازعين في الميدان، إلا أن أول منظومة تشريعية متكاملة نظمت الحروب وأطرافها وحمت حقوق ضحاياها هي الشريعة الإسلامية خاصة بعد نزول أول آية تأذن للمسلمين بالقتال دفاعا عن أنفسهم ودينهم، فالحرب وفق التشريع الإسلامي لا تعني التخلص من الأخلاق الفاضلة عند قيام النزاع، وإضاعة الإنسانية أو دحرها تحت الأرجل والأسلحة وإنما إحقاق حق أو إزهاق باطل والدفاع عن حقوق مهضومة للأفراد والمجتمعات. وكل هذا كان من أبرز الدوافع والروافد الخفية والثرية لبنود القانون الدولي الإنساني الذي يجمع في طياته بين إدارة الحروب و تنظيمها من جهة، وحماية حقوق الضحايا والمدنيين العزل الأبرياء المتواجدين في ساحاتها والأسرى وموتاهم من جهة أخرى، إلا أن هذا لا يمكن أن يجد له تجسيدا في الميدان إن لم يشمله الوضوح، بدءا بالتعرف على ماهية هذا القانون المهم في النزاعات والحروب التي لا حدّ لها ولا نهاية طالما المجتمعات البشرية بمصالحها المختلفة المتناقضة قائمة وموجودة.

وبناء على ما سبق كانت إشكالية هذه المداخلة التي تبحث في ماهية القانون الدولي الإنساني بين شراحه وفقهاء حقوق الإنسان مع تبيان مكانة هذا القانون في الشريعة الإسلامية وفي الصكوك الدولية. وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذه المداخلة إلى مبحثين، فأما المبحث الأول فخصّصناه لماهية القانون الدولي الإنساني في الصكوك الدولية ذات الصلة. ، وأما المبحث الثاني فكان مخصصا لتوضيح مفهوم هذا القانون في الفقه لتبيان مفهوم هذا القانون وخصائصه ومضمونه في فقه الشريعة الإسلامية.[1]

المبحث الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني في الصكوك الدولية ذات الصلة

رغم قدم هذا الفرع من القانون العام نسبيا مقارنة بالعديد من فروع القانون الأخرى إلا أنه لا زال يشهد اختلافا متباينا في ماهيته تعريفا وخصائص ما يؤثر سلبا على مدى وحدة التزام الأشخاص الدوليين دول وهيئات دولية حقوقية وغيرها به ما يدفعنا إلى عرض تعاريف مختلفة لشراح هذا الفرع من القانون (المطلب الأول)، ثم للمبادئ التي يقوم عليها مع تبيان أوجه التباين تميزه عن القانون الدولي لحقوق الإنسان وعلاقته به (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تعريف القانون[2] الدولي الإنساني

1

[2] يرفض بعض الباحثين إطلاق تسمية قانون على مختلف الفعاليات الدولية المنظمة كالصكوك الدولية والإقليمية والعرف الدولي كونه لا يميتع بطابع الإلزام ولا توجد هيئة تلزم الدولة الطرف بالتزام ما ورد في تلك الصكوك أو العرف إلى

نجد اختلافا بين شراح القانون الدولي عموما وهذا الفرع منه خصوصا في تحديد تعريف موحد له لاختلاف جهات نظرهم إليه إلا أنهم اتفقوا جميعا في الهدف المراد منه ألا وهو حماية الأشخاص المتضررين من هذا النزاع سواء من رعايا الدول المتنازعة أو غيرها. وهو ما سنراه فيما يلي:

يعرفه بعضهم على أنه مجموعة القواعد الدولية المكتوبة والعرفية التي تهدف - في حالة النزاع المسلح - إلى حماية الأشخاص المتضررين مما ينجم عن ذلك النزاع من آلام وأضرار، كما يهدف لحماية الممتلكات التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية[3].

إلا أن ما يلاحظ على هذا التعريف أنه لم يحدد طبيعة النزاع وأطرافه أهو نزاع داخلي في أي دولة من الدول يتيح للمنظمات الإنسانية والدولية التدخل لحماية هؤلاء المتضررين أو هو نزاع خارجي بين دولتين فأكثر تكون آثاره على رعايا تلك الدول وخيمة ما يتطلب تدخلا إنسانيا لحماية المتضررين والمصابين منهم بغض النظر عن المتسبب في النزاع القائم.

ويرى الأستاذ جان بكتيه أن مصطلح القانون الإنساني يحمل معنين أحدهما وسع والآخر ضيق فأما المعنى الواسع فيقصد به كافة الأحكام القانونية الدولية لتشمل فرعين هما قانون الحرب وحقوق الإنسان، وأما المعنى الضيق فيعني القواعد المنظمة للعمليات الحربية وتهدف إلى تخفيف الأضرار الناجمة عنها إلى أقصى حد ممكن تتيحه الضرورات العسكرية القائمة وتحكمه معاهدات لاهاي الخاصة بالحرب واتفاقيات جنيف الخاصة بالقانون الإنساني[4].

ولعل أهم تعريف لهذا القانون هو ما أتت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر (كهيئة دولية إنسانية لرعاية وحماية المتضررين من النزاعات الدولية المسلحة والكوارث البيئية كالمجاعة والفيضانات والزلازل...) إذ تعرفه على أنه مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بموجب صكوك وأعراف دولية تتولى حل الإشكالات ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة سواء أكانت دولية أو غير دولية والتي تحد من حق الأطراف المتنازعة في استعمال ما يختارونه من أساليب ووسائل للقتال فتاكة على أرض الميدان وذلك لدواعي إنسانية أولا ولحماية الأشخاص والممتلكات ثانيا[5].

الحفاظ على سمعتها ومكانها الدبلوماسية بين أفراد المجتمع الدولي، ولكننا سنقبل تجوزا إطلاق هذه التسمية حفاظا على سيرورة البحث.

[3] عبد الحسين شعبان، الإنسان هو الأصل - مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2002، ص 35

[4] محمد سليمان نصر الله الفرا، أحكام القانون الدولي في الإسلام، دراسة مقدمة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون عمادة الدراسات العليا جامعة غزة سنة 2007 20 وما يليها

[5] موفق بن عطا البيوك، القانون الدولي الإنساني: مفهوم وجوهر ومسؤوليات، الحلقة العلمية بعنوان القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات الدولية، خلال الفترة 5-7 نوفمبر 2012، الرياض، ص 03 وما يليها.

ومما سبق يتبين لنا أن قواعد القانون الدولي الإنساني وصكوكه الدولية الأساسية تشمل بالحماية جميع الأشخاص أو الجماعات التي منحها وضعا قانونيا خاصا لضمان الحفاظ على حياتهم أولا، ثم على أمنهم وسلامتهم ثانيا، وبالتالي تمتعهم بالقدر الأدنى من حقوقهم من جهة، ولتعزيز احترامهم وحمايتهم من قبل المتنازعين من جهة أخرى، وهذه الحماية تشمل أربع فئات حددتها اتفاقيات جنيف الأربعة وهي:

ـأما عن اتفاقية جنيف الأولى[6] (1949) فتحمي أفراد القوات المسلحة المتنازعة الجرحى والمرضى في الميدان بغض النظر عن المتسبب في نشوب النزاع أو الحرب[7].

ـ في حين تحمي اتفاقية جنيف الثانية[8] (1949) أفراد القوات المسلحة الجرحى والمرضى والغرقى في النزاعات والحروب الناشبة في عرض البحار.

أما اتفاقية جنيف الثالثة (1949) فتحمي أسرى الحروب والنزاعات جميعا بعيدا عن أي تمييز على أساس الدين أو الجنس أو السن...

أما عن اتفاقية جنيف الرابعة (1949) فتحمي بدورها الأشخاص المدنيين حماية مادية مع ضمان تمتعهم بالحقوق اللصيقة بهم كالحق في الحياة وفي العلاج...[9].

في حين يعزز البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الحماية المكفولة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

---

[6] هذه الاتفاقية تمثل النسخة المنقحة الرابعة لاتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى وتعقب الاتفاقيات التي تم اعتمادها في 1864, و 1906, و 1929 وتضم 64 مادة. ولا تقتصر هذه الاتفاقيات على حماية الجرحى, والمرضى, بل تشمل أيضا موظفي الصحة, والوحدات الدينية, والوحدات الطبية, ووسائل النقل الطبي. كما تعترف الاتفاقية بالشارات المميزة, وتضم ملحقين اثنين يشملان مشروع اتفاق بشأن مناطق المستشفيات, وبطاقة نموذجية لموظفي الصحة والدين موقع هيئة الصليب الأحمر الدولية. أنظر .https://www.icrc.org

[7] تنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من ذات الاتفاقية على ما يلي:
في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة, يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:
الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية, بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم, والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر, يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية, دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون, أو الدين أو المعتقد, أو الجنس, أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر. انظر نص المادة في اتفاقية جنيف الولى الموقعة بتاريخ 12 أوت 1949 والمنشورة في موقع هيئة الصليب الأحمر الدولية https://www.ircs.org.iq

[8] حلت هذه الاتفاقية محل اتفاقية أسرى الحرب لعام 1929. وتضم 143 مادة في حين اقتصرت اتفاقية 1929 على 97 مادة فقط. وتم توسيع نطاق فئات الأشخاص الذين لهم الحق في التمتع بوضع أسرى الحرب طبقا للاتفاقيتين الأولى والثانية. وتم صياغة تعريف أدق لظروف الاعتقال, ومكانه, وخاصة ما يتعلق بعمل أسرى الحرب, ومواردهم المالية, والإعانات التي يتسلمونها, والإجراءات القضائية المتخذة ضدهم. وقد أقرت الاتفاقية مبدأ إطلاق سراح الأسرى, وإعادتهم إلى وطنهم من دون تأخير بعد انتهاء الأعمال العدائية.وتضم الاتفاقية أيضا خمسة ملاحق تضم لوائح النماذج المختلفة, وبطاقات التعريف, وبطاقات أخرى. أنظر https://www.ircs.org.iq

[9] أنظر نص المادة 03 من اتفاقية جنيف الموقعة بتاريخ 12 اوت 1949، والمنشورة على الموقع https://www.ircs.org.iq

ـ أما البروتوكول الإضافي الثاني من نفس السنة فقد خصص لأن يضمن الحماية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (الداخلية).

ولحق بالبروتوكولين السابقين بروتوكول إضافي ثالث سنة 2005 لإنشاء شارة إضافية, ألا وهي الكريستالة (البلورة) الحمراء والصليب الأحمر والهلال الأحمر والتي تتمتع بنفس الوضع الدولي الذي تتمتع به شارتا الصليب الأحمر والهلال الأحمر لحماية أعضاء الحاملين لهاتين الشارتين من أي اعتداء عند تقديمهما لخدمات الإسعاف والحماية للجرحى والمرضى من المسلحين والمدنيين العزل من غير التفات منهم للمتسبب الأول في النزاع مبدأهم الأول أنه إنسان بحاجة إلى مساعدة وحماية.

وعلى العموم فقد تواتر الفقه التقليدي على تسمية هذا القسم من القانون الدولي العام بقانون الحرب (قانون النزاع الدولي المسلح)، قبل أن يطلق عليه مصطلح القانون الدولي الإنساني. ويعتمد هذا القانون في قيامه على صكوك دولية تمثل أساسا له منها:

1- معاهدات لاهاي(1899 و 1907) والهادفة إلى وضع قيود وضوابط على سير العمليات العسكرية وسلوك المتنازعين فيها. وهي معاهدة مخصصة للمتنازعين فقط من غير اهتمام بارز وجوهري بضحايا نزاعهم
2- معاهدات جنيف منذ اتفاقية 1864 حتى صدور اتفاقيات جنيف الأربعة عام[10] 1949والبرتوكولان الإضافيان لعام1979، والتي وردت جميعا لحماية ضحايا النزاعات المسلحة من جرحى ومرضى وحماية الممتلكات والأعيان المدنية، حيث شكلت هذه الاتفاقيات منظومة قانونية مترابطة العناصر، غاياتها الحد من آثار الحروب وإقرار شكل من أشكال التوازن بين "الضرورات الحربية " و"الاعتبارات الإنسانية" فاستدركت في ذلك ما فات في معاهدة لاهاي السابقة.
3- الأعراف الدولية المتمثلة في السلوك المتكرر بانتظام للأشخاص الدولية أثناء الحرب والاحتلال العسكري، والتي نجد أغلبها بين ثنايا قواعد معاهدة لاهاي واتفاقيات جنيف والبروتكولين الإضافيين لها.

المطلب الثاني أبرز مميزات القانون الدولي الإنساني

من خلال ما سبق يتبين لنا أن القانون الدولي الإنساني يتميز عن غيره من أصناف القانون العام الأخرى بمبادئ أساسية يتعمد عليها وهو ما سنراه في الفرع الأول،

[10] من الجدير بالذكر أن نذكر أن هذه الاتفاقيات الأربع قد دخلت حيز التنفيذ في 21 أكتوبر/تشرين الأول 1950, واستمر التصديق عليها طوال عقود: حيث صادقت 74 دولة على الاتفاقيات في الخمسينيات, و48 دولة في الستينيات, و20 دولة وقعت الاتفاقيات في السبعينيات, و20 دولة أخرى في الثمانينيات. وفي التسعينيات, صادقت 26 دولة على الاتفاقيات, أغلبها في أعقاب انهيار الاتحاد السوفييتي, وتشكوسلوفاكيا, ويوغوسلافيا السابقة. وبعد سبعة تصديقات جديدة منذ عام 2000, وصل عدد الدول الأعضاء إلى 194, لتكون بذلك اتفاقيات جنيف أكثر الاتفاقيات الواجبة التطبيق في العالم. أنظر https://www.icrc.org/ar/document/geneva-conventions-1949

وعلى مميزات واوجه تباين تميزه عن أقرب أصناف القانون الدولي العام إليه ألا وهو القانون الدولي لحقوق الإنسان وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مبادئ القانون الدولي الإنساني

يكاد يجمع أغلب شراح هذا الجزء من القانون الدولي أنه يقوم على مبادئ واضحة مستقاة من شرعته الدولية التي يعتمد عليها وهي معاهدة لاهاي، واتفاقيات جنيف والبروتكولان الملحقان بها وهذه المبادئ هي كما أوردها وفصلها

1- مبدأ التمييز.

يعد مبدأ التمييز حجر الأساس في قيام البرتوكولين الإضافيين ووضعهما، ويوجب هذا المبدأ على أطراف النزاع المسلح التمييز بين المواطنين المدنيين العزل والمقاتلين المسلحين والتمييز أيضا بين المنشآت المدنية والأهداف العسكرية، إذ يحظر البرتوكولان القيام بما يلي :

- لا يجوز أن يتخذ من السكان المدنيين هدفا للهجوم.

- منع تظاهر المقاتلين بمظهر المدنيين في لباسهم أو أماكن تواجدهم.
- القيام بالهجمات العشوائية من غير تبين خاصة عند تواجد مدنيين في مكان الهجوم.

- ارتكاب أعمال الاختطاف الرامية أساسا إلى بث الرعب بين السكان وتهديدهم وبالتالي دفعهم إما إلى الهجرة أو الدخول في النزاع إلى جنب أحد الأطراف.

- تدمير المنشآت القاعدية التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين كالمستشفيات والملاجئ والمدارس...
- الهجوم على دور العبادة وتدمير الآثار.

2- مبدأ الضرورة الحربية[11].

وقد اتفق الفقه والقضاء الدوليين على أن اللجوء إلى الضرورة الحربية محكوم ومقيد بعدة شروط قانونية وهي :

أ - ارتباط قيام هذه الحالة بسير العمليات الحربية خلال مراحل القتال بين المتحاربين أو لحظة الاشتباك المسلح.

ب -الضرورة الحربية حالة مؤقتة وغير دائمة وهي بالنظر لطابعها الاستثنائي ليس أكثر من حالة واقعية تبدأ ببداية الفعل وتنتهي بنهايته وزواله.

[11] عرفها شرح القانون الدولي بأنها " الحالة التي تكون ملحة إلى درجة لا تترك وقتا كافيا للأطراف المتنازعة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها العسكرية الفورية"، أو هي الأحوال التي تظهر أثناء الحرب وتفرض حال قيامها ارتكاب أفعال معينة على وجه السرعة بسبب موقف ما وبسبب الظروف الاستثنائية الناشئة لحظتها،

ج - ألا تكون الإجراءات المتخذة لتنفيذ حالة الضرورة محظورة بموجب أحكام القانون الدولي وقواعده كاستخدام أسلحة محرمة دوليا أو قصف وإبادة سكان مدنيين عزل أو القيام بعمليات ثأر منهم وممتلكاتهم.

د - أن لا يكون أمام الأطراف المتنازعة في حالة الضرورة الحربية أي خيار لتحديد طبيعة ونوع الوسائل سوى التي استخدمت بالفعل حال قيام وتوافر الضرورة الحربية والتي تسمح باستخدام وسائل متفاوتة الضرر، فعلى سبيل المثال إذا كان هناك مجال للقوات المتحاربة لاستخدام وسيلة تقييد السكان وحبسهم كإجراء احتياطي، وجب على القوات المتحاربة العزوف اتخاذ هذا الإجراء واللجوء للحالات الأخرى.

3- مبدأ التناسب.

" يسعى مبدأ التناسب لإحداث التوازن بين مصلحتين متعارضتين تتجلى الأولى في ما تمليه اعتبارات الضرورة العسكرية" الضرورة الحربية"، بينما تتمثل الضرورة الثانية في ما تمليه مقتضيات الإنسانية حينما لا تكون هناك حقوق أو محظورات مطلقة، لذلك جاء البرتوكولان الإضافيان1977 لتعزيز كفالة احترام مبدأ التناسب في جميع العمليات العسكرية منعا لمعاناة المدنيين التي لا ضرورة لها، ويتطلب ذلك من كل جميع الأطراف المتنازعة اتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية والممكنة عند اختيار وسائل الحرب وأساليبها المشروعة بموجب قواعد القانون الدولي، لمنع إلحاق خسائر بالمدنيين بممتلكاتهم لذلك يقتضي هذا المبدأ أن تتلاءم أعمال القصف والتدمير والتخريب للممتلكات الخاصة أو العامة الجاري تنفيذها مع الهدف من العمليات العسكرية وفقا لمبدأ الضرورة الحربية. ومن أمثلة ذلك هدم وتدمير المنازل الفلسطينية بحجة الدواعي الأمنية، مما يؤدي إلى وضع المدنيين الفلسطينيين العزل في ظروف إنسانية صعبة خلافا للحماية المقررة لهم في القانون الدولي الإنساني بموجب اتفاقية جنيف الرابعة"[12] أو بحجة احتماء الأعداء بهذه المنازل وبالتالي هدمها وتشريد أصحابها.

الفرع الثاني: المقارنة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

مما لا شك فيه أن حماية الإنسان من آفات النزاعات المسلحة وشرورها تعد الهدف الأسمى للقانون الدولي الإنساني، كما أن حماية الإنسان ذاته من بطش الغير وتعسفه وفي مقدمتهم السلطة التي يخضع لها بالولاء هي الغاية العظمى للقانون الدولي لحماية حقوق الإنسان وبالتالي فنقطة الالتقاء بين القانونين الدوليين تتجلى في كون الإنسان محور حمايتهما ومحلها فكلاهما موضوع أساسا لتحقيق هذه الغاية السامية، وإذا كان هاذان القانونان يتخذان من الإنسان دائما هدفا للحماية ،ما يجعلهما يلتقيان أخيرا في نقطة واحدة، لذا كان من المهم تحديد أوجه التباين الأخرى ونقاط الالتقاء الجوهرية التي تحدد لكل قانون مجال عمله ومسرح تحركه.

[12] جزء من مقتطف من دراسة أكاديمية من غير عنوان ولا مؤلف منشورة في الأنترنيت.

كما يعد كل من القانونين فرعا من فروع القانون الدولي العام إذ يعد الشريعة العامة لهما معا فإذا لم يوجد نص ينطبق على الحالة المعروضة فإنه يتم اللجوء مباشرة إلى قواعد القانون الدولي العام لسد ما قد يوجد من قصور أو نقص، وهذا الانتماء الموحد يؤدي إلى وحدة المصادر فيما بينهما[13] .

كما أن كلا القانونين يهتمان بحقوق الإنسان سواء أكان من أطراف النزاع أو من المدنيين العزل المتضررين من هذا النزاع الناشب بين أطرافه في دولتهم، ووضع حدا أدنى للحقوق التي يجب الحفاظ على تمتعهم بها كالحق في الحياة وفي العلاج والغذاء...

غير أن وجه التباين الأكبر بين القانونين أن القانون الدولي الإنساني تقوم الحاجة إليه في زمن الحرب والنزاع فقط أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو قائم في سائر الأحوال سواء أكان الفرد في زمن السلم أو الحرب فهو سيتمتع بكامل الحقوق المنصوص عليها فيه كالحقوق الضرورية والكمالية المقررة للإنسان.

ومما يميز ما بين القانونين أننا نجد واجب تنفيذ القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان يقع أولاً وقبل كل شيء على الدول الأطراف فيهما، فالقانون الدولي الإنساني يلزم الدول الأطراف فيه باتخاذ تدابير عملية وقانونية كسنّ تشريعات جزائية لمعاقبة كل من ينتهك مادة من مواده كالاعتداء على أحد أعضاء هيئات الإغاثة الدولية الثلاثة المذكورة سابقا، وفي المقابل تلتزم الدول بناء على قانون حقوق الإنسان بالمواءمة الآنية لقانونها الوطني ليتوافق مع الالتزامات الدولية الواردة في الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها تلك الدول[14].

كما تتسم آليات تنفيذ حقوق الإنسان بالتعقيد وتتضمن، على خلاف القانون الدولي الإنسانين نظاماً إقليمياً. وتقوم هيئات رقابية كلجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، كما أنشأت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئاتها الفرعية آليه "المقررين الخاصين" والأفرقة العاملة، الذين تتمثل مهمتهم في مراقبة أوضاع حقوق الإنسان والإبلاغ عنها، سواء حسب البلدان أو المواضيع. كما تنشئ بعض المعاهدات الإقليمية (الأوربية والأمريكية) محاكم لحماية حقوق الإنسان. كما تؤدي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان دوراً رئيسياً في حماية وتعزيز حقوق الإنسان. ويتمثل دورها في تعزيز فعالية أجهزة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وزيادة القدرة الوطنية والإقليمية والدولية على تعزيز مدى تنفيذ الدولة الطرف لالتزاماتها التعاقدية لحماية حقوق الإنسان وتنفيذ مواثيق حقوق الإنسان والمعلومات المتعلقة بها[15].

---

[13] ـ د/ عبد الرحمان إسماعيل، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،القاهرة،2006 ص 19 .

[14] أنظر موقع منظمة الصليب الأحمر الدولية https://www.icrc.org/ar

[15] منظمة الصليب الأحمر الدولية، المرجع السابق.

ومن كل ما سبق يتضح لنا أن ماهية القانون الدولي الإنساني لا زالت تشهد جدة ونقصا ما ترك فجوات قانونية في ثناياه ما أحدث اختلافا بين شراحه في الاتفاق على تعريف موحد لهذا الفرع من القانون الدولي العام.

كما أن هذا القانون لا زال يعاني من ضعف آلياته الملزمة بعدم تنفيذ العديد من أفراد المجتمع الدولي خاصة الدول القوية الإمبريالية التي تنتهك بنود هذا القانون عيانا حفاظا منها على مصالحها الاستراتيجية لتبقى بنود هذا القانون وغيره من الصكوك الدولية بطاقة حمراء في يد تلك الدول ترفعها في وجه الدول الضعيفة أو التي تقف ضد مصالحها.

المبحث الثاني: ماهية القانون الدولي الإنساني في فقه الشريعة الإسلامية

لا عجب إن قلنا أن الشريعة الإسلامية قد وضعت منظومة تشريعية متكاملة غطت شتى مجالات الحياة الإنسانية في السلم والحرب، وهو ما نجده من خلال تعريف الحرب القواعد الواجب تطبيقها فيها (المطلب الأول)، ومن خلال المبادئ الواجب الأخذ بها لحماية الناس والمنشئات المدنية القاعدية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الحرب والقواعد الواجبة الواردة عليها شرعا

لم يرد في الفقه الإسلامي ذكر صريح لمصطلح القانون الدولي الإنساني إلا في القرن الماضي وإنما وردت ما يعرف بنظام الحرب والقتال مع تبيان النظام التشريعي الواجب التطبيق عند الدخول في حرب أو قتال. وهو ما سنعرض له وفق ما يلي:

الفرع الأول: تعريف الحرب والقتال

1- تعريف الحرب: تعرف الحرب على أنها حالة عداء مسلح بين دولتين أو أكثر تختلف بمقتضاها مصالح المتحاربين وتتوتر العلاقات بينهما، مع اختلاف بين في أسبابها المتعددة والمتجددة والآثار المترتبة عنها[16]

وللحرب والقتال والجهاد في سبيل الله نفس المعنى إذ تعني مواجهة العدو الكافر والمشرك بالسلاح وفق نظام شرعي ثابت لا يجوز الخروج عليه بأي حال من الأحوال، إلا أن أكثر المصطلحات اعتمادا وشيوعا هو مصطلح الجهاد في سبيل الله.

وقد شرع القتال والجهاد في سبيل الله لرد العدوان والظلم عن المسلمين والمستضعفين في السنة الثانية من الهجرة مصداقا لقوله تعالى **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ**

[16] وهبة الزحيلي، الإسلام والقانون الدولي، مقال نشر في موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تاريخ الاطلاع 2019/02/14، ص 10 وما يليها

وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ[17] وقد أقر الله تعالى في هذه الآية حرمة اللجوء إلى القتال إلا للدفاع عن الحرمات والمستضعفين من البشر سواء أكنت تلك الحرمات دينية أو بشرية أو مالية أو وطنية

الفرع الثاني: القيود الواردة في الشريعة الإسلامية على اللجوء إلى الحرب

قيدت الشريعة الإسلامية اللجوء إلى الحرب مهما كانت أسبابها وما تحققه من مصالح بأربعة قيود لا مفر من تنفيذها هي:

1- ألا يقاتل غير المقاتل بالفعل أو الإمداد أو بالرأي والتخطيط
2- منع إتلاف الأموال مهما كانت طبيعتها أو أصحابها إلا لضرورة كاختراق الجيش تحصينا مثلا أو كان لها تأثير مباشر في قوة العدو
3- وجوب احترام مبادئ الإنسانية والأخلاق الفاضلة في الحرب وبعد انتهائها مع الأعداء ويزداد الوجوب حدة إن كان الطرف الآخر ضعيفا أو أعزلا من السلاح أو جريحا أو أسيرا أو مقدمة خدة إسعاف وحماية لهؤلاء
4- مشروعية منح الأمان العام والخاص في ميدان القتال منعا لاستمرار القتال ما أمكن ذلك

وقد كان للتعاليم الشرعية أثرها الواضح والبين في ظهور قواعد الحرب ورقيها إلى مرتبة القواعد القانونية الفاضلة وهي ثلاث عوامل: عامل الضرورة، وعامل الفروسية، وعامل الإنسانية[18]

ومراعاة المسلمين لهذه العوامل والقواعد قدر المستطاع جعلت أحد المستشرقين يصف الجيش المسلم معجبا بقوله لم تعرف البشرية جيشا فاضلا مراعيا الإنسانية الحق مثل الجيش المسلم خاصة في ذروة التاريخ الإسلامي المجيد.

المطلب الثاني: مبادئ الشريعة الإسلامية لحماية الإنسان والمنشآت المدنية القاعدية زمن الحرب

للشريعة الإسلامية مبادئ واضحة وثابتة تقوم عليها هي من وضع الله تعالى بما يحقق مصلحة البشرية جميعا سواء في زمن السلم أو الحرب وهذه المبادئ هي كالتالي:

1- مبدأ الإنسانية:

فالإسلام ينظر للإنسان على وجه التكريم بغض النظر عن جنسه ولونه وسنه ودينه مصداقا لقوله تعالى **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم**

[17] سورة الحج الآيات رقم 39،40
[18] وهبة الزحيلي، المرجع السابق

مِـنَ الطَّيِّبَـاتِ وَفَضَّـلْنَاهُمْ عَلَـىٰ كَثِيـرٍ مِمَّـنْ خَلَقْنَـا تَفْضِـيلًا [19]. والفعـل " كـرم " مشـتق مـن المصـدر " الكرامـة " وهـذا اللفـظ هـو مـدار القواعـد الأساسـية الإنسـانية الراميـة إلـى صـيانة الـذات البشـرية حتـى فـي أشـد الظـروف قسـوة وهـي الحـروب. وحفاظـاً علـى متطلبـات الـذات الإنسـانية يجـب ألا تسـتهدف العمليـات الحربيـة مـن لا يشـاركون فـي القتـال ولا أولئـك الـذين وضـعوا أسـلحتهم وقـدموا امـانهم للمسـلمين. والقاعـدة الإسـلامية التـي تؤيـد هـذا المبـدأ تسـتند إلـى الآيـة الكريمـة " (**وَقَـاتِلُوا فِـي سَـبِيلِ اللَّهِ الَّـذِينَ يُقَـاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**)[20]

وهـو نفـس المعنـى الـذي نجـده مـن تصـرف الحبيـب المصـطفى صـلى الله عليـه وسـلم عنـدما قـام لجنـازة مـرت أمامـه فقيـل لـه إنهـا ليهـودي فقـال: أليسـت نفسـا؟ فالإنسـان عمومـا يحمـل بـين جنبيـه قبسـا مـن الـروح الإلهيـة وبالتـالي فهـو جـدير بـالاحترام والتكـريم فـي سائر أحوال حياته مع تمكينه من كامل حقوقه المكفولة له شرعا.

ومـن شـدة اهتمـام الإسـلام بحمايـة الـذات الإنسـانية الضـعيفة والمسـالمة فإننـا نجـد فـي التـاريخ الإسـلامي الجيـوش الإسـلامية تضـم إلـى صـفوفها المسـعفين والأئمـة وحتـى القضـاة لإقامـة الحـدود والعـدل مـع الحـرص الشـديد علـى تمكيـنهم مـن أداء وظـائفهم علـى أكمـل وجـه ممكـن. كمـا كانـت النسـاء منـذ معـارك الإسـلام الأولـى يقمـن بإسـعاف المرضـى والجرحـى مـن جنـد المسـلمين، وأرسـى الرسـول صـلى الله عليـه وسـلم فـوق ذلـك جميعـا فـي غـزوة أحـد قواعـد حظـر التمثيـل بالجثـث والإجهـاز علـى الجرحـى أو الانتقـام مـن الأسـرى وطـالبي الأمـان. وعلـى سـبيل المثـال نـذكر أن إطعـام الأسـير ورعايتـه صـحيا واجتماعيـا قـد رغـب فـي الأجـر المترتـب عليـه صـراحة فـي القـرآن الكـريم : " **وَيُطْعِمُـونَ الطَّعَـامَ عَلَـىٰ حُبِّـهِ مِسْـكِينًا وَيَتِيمًـا وَأَسِـيرًا** "[21]. ثـم لتـرد لهـم وصـية خاصـة بهـم عقـب غـزوة بـدر الكبـرى: " استوصـوا بالأسـارى خيـراً ".[22] والعبـارة علـى قصرها بليغة شاملة، فالخير يشمل الجوانب المادية والمعنوية للحياة في الأسر[23].

2- العدالة والمساواة:

لقـد أورد الشـارع الحكـيم نصوصـا فـي القـرآن الكـريم والسـنة النبويـة الشـريعة ومـا تناقلـت المصـادر فـي التـاريخ الإسـلامي تـنص كلهـا علـى التـزام مبـدأ العدالـة مـع النـاس جميعـا بعيـد عـن أي تمييـز ومـن ذلـك حكـم عمـر بـن الخطـاب علـى أن يقـتص الرجـل القبطـي مـن ابـن عمـرو بـن العـاص عنـدما حبسـه وآذاه وقـال لـه مسـلما السـوط لـه اضـرب ابن الأكرمين وقال قولته الشهيرة متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا

---

[19] سورة الإسراء، الآية رقم 70.
[20] سورة البقرة، الآية رقم 190.
[21] سورة الإنسان، الآية رقم 18
[22] عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار البيان العربي، الجزء الرابع،الأزهر،سنة2006

[23] عامر الزمالي، **الإسلام والقانون الدولي الإنساني : حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية**، مقال نشر على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 2004/06/15، أنظر موقع اللجنة
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/article/other/5zyg8q-islam-ihl.htm

وأما عن المساواة فهو ما نجده من قول الله تعالى **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**[24] . وما نستخلصه جليا واضحا من قول الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى**)[25]

3- مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:

يعد هذا المبدأ أبرز القواعد الراسخة في الشريعة الإسلامية التي تقر بحظر مصطلح الحرب الشاملة، لتحصر القتال أو النزاع المسلح الناشب في دائرة محددة زماناً ومكاناً وأهدافاً. وقد صاغ الفقهاء قواعد حددوا بموجبها المقاتلين وغير المقاتلين استنباطا من الأدلة الشرعية الصحيحة الواردة في القرآن الكرمي والسنة المطهرة واجتهاد الخلفاء الراشدين. ونلاحظ من خلال الأحاديث الشريفة أن النبي –صلى الله عليه وسلم- نهى عن قتل فئات معينة كالنساء والصبيان والأجراء والشيخ الفاني وأصحاب الصوامع أو التعرض لهم بسوء أو حتى إفزاعهم. وفي خطبته إلى الجيش في السنة العاشرة للهجرة (632 م) وضع الخليفة الأول أبو بكر الصديق أسس أحكام القتال على هذا النحو:

"أيها الناس قفوا أوصكم بعشر فاحفظوها عني: لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكله، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له، وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان الطعام فإذا أكلتم منها فاذكروا اسم الله عليه. " وتعد هذه الخطبة المجسد الحقيقي لأحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام والتي وجدت لها تنفيذا التزما بها من قبل الجيوش المسلمة العادلة. ليسبق بها الصديق واضعي بنود الصكوك الدولية المشرعة للقانون الدولي الإنساني بأزيد من خمسة قرون ليدل بذلك على مدى رفعة وشمولية الشريعة الإسلامية وأنها وحي منزل من الله تعالى.

ورغم اختلاف الفقهاء حول شروط حصانة غير المقاتلين وحدود دائرة هؤلاء، توسيعاً أو تضييقاً، فإن مبدأ التفرقة الذي يشمل الأشخاص والممتلكات كان دائماً موضع إجماع. والأهم من ذلك كله أن المصدرين الأساسيين للتشريع في الإسلام، القرآن والسنة، لا يؤيدان حروب الإبادة وتدمير الممتلكات لمجرد التدمير والإتلاف. والمرجع في ذلك هو حظر الإفساد والفساد في الأرض بشكل عام، فإذا تحقق الهدف العسكري وتم التمكن من الخصم فلا داعي لشن عمليات لا طائل من ورائها[26]. بل

---

[24] سورة الحجرات، الآية رقم 13
[25] رواه أحمد رقم الحديث:22978
[26] عامر الزمالي، المرجع السابق

كان النهي صريحا عن ملاحقة الأعداء إن كانوا يدينون بالإسلام أو أسر الباقين منهم في ساحة القتال وأوجب مداواة جرحاهم والعناية بهم وردهم إلى أهليهم سالمين .

4- مبدأ عدم التناسب:

رغم حرص الإسلام على وجوب إعداد المسلمين القوة اللزمة لمواجهة أعدائهم إلا أنه أنكر البغي والعدوان على الغير، وقد نزلت الآية " **وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ۞ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** " (الأنفال : 60) [27] عامة وتشمل القوة البشرية والمادية والمعنوية، فإن توفر القوة مع ما يتضمنه من عناصر الردع، لا يعني استخدامها دون ضوابط.

واستناداً إلى سلوك الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين أثناء المعارك لم ينكر الفقه الإسلامي الأضرار العرضية في الحروب التي تصيب غير المقاتلين والأموال ذات الطابع المدني، وناقش الفقهاء طويلاً المواضيع المتعلقة بالأسلحة واستخدامها لكنهم لم يبيحوا الإفساد في الأرض تحت ستار الحرب. والمتأمل في وصية أبي بكر مثلاً يرى أنها بدأت بالنهي عن الغدر والخيانة والتهافت على الغنيمة. وإلى جانب حرمة أشخاص معينين اهتم أول خليفة للمسلمين بالنبات والحيوان[28].

ورغم تمسك الفقهاء بالمصالح العليا لبيضة المسلمين إلا أهم لم يجيزوا للجيوش الإسلامية أن يدخلوا حروبا من غير ضوابط ولا قيود شرعية ولا أخلاقية بل يجب عليها الوقوف عند حدود الشرع لا تتجاوزه وإلا وجب خضوعها لحكم القضاء كما حدث مع جيش قتيبة بن مسلم مع أهل سمرقند الذي دخل مدينتهم عنوة من غير أن يملي عليهم خيارات الإسلام الثلاثة وعندما رفعوا شكواهم إلى خليفة المسلمين أجلس لهم قاضي القضاة وبعد التبين من صحة دعواهم أمر بإجلاء الجيش المسلم من مدينتهم إحقاقا لمبدأ عدم التناسب الذي كان آنئذ.

5- مبدأ الضرورة الحربية:

لم يكن اهتمام الفقهاء على مقتصرا على حماية الأشخاص عند اجتهادهم في المسائل المتصلة بالضرورات الحربية، بل تناولوا وسائل القتال وأساليبه.، فمع مراعاة المصلحة العسكرية العليا، اختلف الفقهاء القدامى كثيراً حول استخدام النار والماء ضد العدو أو تبييت العدو (الإغارة ليلاً) على سبيل المثال. ولا يفوتنا أن نشير إلى مبدأ المعاملة بالمثل ما لم كين فيه تعد على حد من حدود الله كالتنكيل والتمثيل بالجثث مثلا، وقد اتفق الفقهاء على إتباع هذا المبدأ زمن الحرب في العلاقة مع الأعداء، استناداً إلى آيات وأحاديث صريحة. وحتى في الحالات التي تقتضي معاقبة العدو بمثل ما عاقب به المسلمين، نجد أن القرآن الكريم يدعو هؤلاء إلى الحكمة

---

[27] سورة الأنفال، الآية رقم 60،61

[28] عامر الزمالي، المرجع السابق

والتريث والصبر : " **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ** "[29]

وبناء على ما سبق فقد كان الفقه الإسلامي ثريا ما أهله لوضع منظمة تشريعية متكاملة تحكم تصرفات الجيش المسلم زمن السلم والحرب سواء أكان العدو مشركا وكافرا أو مسلما. ولم تترك اجتهادات الفقهاء المستقاة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ومن اجتهادات الخلفاء الراشدين خصوصا أي بكر وعمر رضي الله عنهما مجالا إلا وتعرضوا له بالتحليل والتبيان، ما يقيم الحجة على كل جيش مسلم أن يتفقه في دينه قبل الدخول في أي معركة أو يقف عند رأي الفقيه الذي يلازمه في حله وترحاله.

الخاتمة:

وأخيرا نخلص إلى أن القانون الدولي الإنساني لا زال يشهد اختلافا بينا بين شراح القانون الدولي العام في تحديد تعريف واضح ودقيق له ما يثر بالسلب على مدى تنفذيه على الصعيد العالمي

كما أن افتقار هذا القانون مع بقية القوانين الدولية الأخرى إلى قوة ملزمة أولا وآليات فعالة تسهر على مدى تنفيذه ثانيا والعدالة الحقيقة في تنفيذ بنود على الدول سواء اكنت قوية غنية أو ضعيفة فقيرة كل هذا دفع بالبعض إلى عدم الاعتراف به واعتباره جزء من العمل الدولي لا غير.

كما أن هذا القانون مع ما يقدمه من حماية وتغطية لضحايا النزاعات القائمة دوليا وداخليا وتوفير تغطية امنية للقائمين بتوفير الرعاية الإنسانية كهيئة الصليب الأحمر الدولية إلا أنها تخفي تحتها أغراضا خفية كالقيام بحملات التنصير لتحمل الغذاء باليمنى وكتاب الإنجيل باليسرى، أو القيام بأعمال الجوسسة لصالح الدول المتكفلة برعاية هذه الهيئات الدولية لتخرج مع مرور الوقت عن المسار والأهداف السامية التي وضعت من أجلها ما يدفع الغير إلى عدم الاعتراف بها وبالنظام القانوني الذي يحميها ومن ضمنه القانون الدولي الإنساني ولتكون الضحية في الأخير هم هؤلاء المستضعفين الفقراء ضحايا تلك الحروب والنزاعات

وبناء على كل ما سبق نخلص إلى التوصيات التالية:

1- ضرورة تحديد تعريف دقيق للقانون الدولي الإنساني ليلقي بظلاله على مدى جديته والالتزام به.
2- الرجوع إلى المنظمة التشريعية التي وضعها الإسلام في حالة الحرب والأخذ بها حماية لمصالح كل الأطراف سواء المتنازعين أو المتضررين من نزاعهم أو البيئة التي يعيشون فيها أو الأجيال اللاحقة بهم

[29] سورة النحل، الآية رقم 126

3- تحييد المنظمات الدولية القائمة بدور الإعاثة وتقديم المساعدات الإنسانية عن القيام بتصرفات لا تمت لدورها ولا للأهداف المنشئة من أجلها بصلة، حتى نضمن نزاهتها، وبالتالي فاعلية خدماتها على أرض الميدان.